

الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين

إعداد

د. علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي

وكيل كلية الشريعة

والأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية، فهو طريق الفقه الذي قال عنه ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[1]، وفي هذا العلم قواعد ومسائل وأدلة يحتاج إليها طالب العلم الشرعي وغيره؛ لما فيها من العموم والشمول بحيث يمكن تطبيقها في جل العلوم.

وقد ألفيت الأصوليين يكثرون من التعليل والاستدلال على مسائلهم باليقين، وبحثت عن دراسة تبحث هذا الأمر فلم أظفر من ذلك على شيء، ولذا عزمت على دراسة هذا الموضوع تنظيراً وتطبيقاً على مسائل العام بعد ما تبينت لي أهميته والتي تتجلى فيما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١. أن اليقين مطلب عزيز، ولذا فإن الاستدلال به له مكانة لا تخفى.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: العلم، بَاب: مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٣٩)، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧/ ١٢٨).



٢. ورود الاستدلال باليقين في كثير من المسائل الأصولية.

٣. عدم وجود دراسة تبين هذا الاستدلال والموقف منه في مختلف المسائل.

٤. أن كثيراً من مواضع الاستدلال به مجرد دعاوى، وهذا يزيد من أهمية الموضوع؛ إذ الحاجة لبيان صحة ذلك من عدمه قائمة.

٥. أن دراسة هذا الموضوع وما يشبهه تنمي لدى الباحث والقارئ كيفية الاستدلال لما يريد الوصول إليه.

٦. أن دراسة هذا الموضوع وما يشبهه تنمي لدى الباحث والقارئ كيفية إيراد الحجج والمناقشة على الأدلة غير المقبولة ونقضها.

أهداف الموضوع:

١. دراسة الاستدلال باليقين وبيان مدى اعتباره من عدمه.

٢. بيان علاقة اليقين بالقطع والاستصحاب.

٣. بيان أثر الاستدلال باليقين في مسائل العام.

الدراسات السابقة في الموضوع:

كما أسلفت بعد البحث والاطلاع والتمحيص لم أجد من تعرض لهذا الموضوع، ولكن قد يخطر في ذهن القارئ سؤال عن علاقته برسالة: القطع والظن عند الأصوليين للشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، فأقول: بأن رسالة سعد إنما تبحث في المسائل التي قيل فيها بالقطع والظن والأحكام المتعلقة بذلك دون النظر إلى الاستدلال على هذه المسائل، وموضوعي متعلق بالمسائل التي استدل عليها بدليل اليقين، ومما يؤكد الانفصال بين الموضوعين أنني ذكرت في التطبيق على هذا الموضوع ثماني مسائل من باب العام لم يرد منها في الرسالة

المذكورة سوى مسألتين هما مسألة: دلالة العام على أفراده من حيث الظن والقطع[1]، ومسألة: حجية العام فيما بقي بعد التخصيص[2]، ومع ورودهما إلا أن طريقة بحثهما مختلفة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ودراساته السابقة، وتقسيماته، ومنهجه.

الفصل الأول: اليقين وحجيته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليقين.

المبحث الثاني: درجات الإدراك، ومنزلة اليقين منها.

المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين والقطع.

المبحث الرابع: العلاقة بين اليقين والاستصحاب.

المبحث الخامس: حجية اليقين.

الفصل الثاني: الاستدلال باليقين في مسائل العام، وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد في: تعريف العام.

المبحث الأول: إثبات صيغ العموم.

المبحث الثاني: دلالة العام بين الظن والقطع.

(١) انظر: القطع والظن عند الأصوليين (١/ ٣٢٥) وعنوانها عنده: مفاد العام غير المخصوص.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٠) وعنوانها عنده: مفاد العام المخصوص.

المبحث الثالث: عموم الجمع المعرف بـ (ال).

المبحث الرابع: عموم المفرد المعرف بـ (ال).

المبحث الخامس: عموم الجمع المنكر.

المبحث السادس: استفادة العموم من العطف على العام.

المبحث السابع: الحكم عند تعارض الخاص المتقدم مع العام المتأخر عنه.

المبحث الثامن: حجية العام فيما بقي بعد التخصيص.

الخاتمة.

مصادر البحث ومراجعه.

منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢. درست دليل اليقين، وبينت مدى حجيته استقلالاً.

٣. درست الاستدلال باليقين في مسائل العام، وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة بعد ذكره.

٤. اتبعت في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ) تحرير محل الخلاف فيها.

ب) ذكر أهم الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، على أن يكون من بينها القول المستدل له بدليل اليقين.

ج) ذكر دليل اليقين لمن استدل به.

د) ذكر ما يرد على هذا الدليل من مناقشات واعتراضات،

والجـواب عما يمكن الجـواب عنه منها بعد الدليل مباشرة.

٥. عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما. فإن لم أجده فيهما أو في أحدهما فإنني أُضيف مع تخريجه خلاصة كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.

٧. وثقت النقول والأقوال والتعاريف ونحو ذلك مما أنقله من مصادره الأصيلة، ولم ألجأ للنقل بالواسطة إلا عند التعذر.

٨. ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين مرَّ ذكرهم في البحث.

٩. المعلومات التفصيلية للمراجع اكتفيت بذكرها في فهرس المراجع حتى لا أثقل بها حواشي البحث.







الفصل الأول

اليقين وحجيته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليقين.

المبحث الثاني: درجات الإدراك، ومنزلة اليقين منها.

المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين والقطع.

المبحث الرابع: العلاقة بين اليقين والاستصحاب.

المبحث الخامس: حجية اليقين.



المبحث الأول
تعريف اليقين

المطلب الأول: تعريف اليقين في اللغة:

اليقين في اللغة: مصدر: أيقن يوقن إيقاناً، فهو موقن.

و«اليقين: هو العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر... واليقين: نقيض الشك»[1].

وهو في أصل اللغة بمعنى الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض يعنى استقر فيه[2].

واليقين في الاصطلاح فيه استقرار وثبات على الشيء.

المطلب الثاني: تعريف اليقين في الاصطلاح:

عرف اليقين في الاصطلاح بتعريفات منها:

١. عرفه أبو الخطاب بقوله: «وأما اليقين فهو: وضوح حقيقة الشيء في النفس»[3].

---

(١) لسان العرب، مادة (يقن) (١٣/ ٤٥٧). وانظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٥٧)، والمصباح المنير (٣٥١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٠١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣/ ٣٢٩)، والتعريفات (١٧٩)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٩٣).

(٣) التمهيد (١/ ٦٤).



٢. وعرفه ابن قدامة بقوله: «اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل»(١).

٣. وعرفه ابن تيمية بقوله: «وأما اليقين فهو: طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه»(٢).

٤. وعرفه الجرجاني بقوله: «وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال»(٣).

فقوله: اعتقاد الشيء بأنه كذا: جنس في التعريف يدخل فيه الظن.

وقوله: مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا: قيد أخرج الظن.

وقوله: مطابقاً للواقع: قيد يخرج الجهل.

وقوله: غير ممكن الزوال: قيد يخرج اعتقاد المقلد المصيب(٤).

٥. وعرفه بعض الأصوليين بقولهم: «اليقين: جزم القلب، مع الاستناد إلى الدليل القطعي»(٥).

وهذا التعريف هو الأقرب لحقيقة اليقين؛ وذلك لأن من شرط اليقين الجزم، مع الاستناد إلى الدليل القطعي، وقد أهملت التعاريف السابقة الشرط الأخير في ذلك، ولذا لم تمنع من دخول غير المعرف معه.

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٢٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣/ ٣٢٩).

(٣) التعريفات (١٧٩).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: جزم القلب: أي قطعه بالشيء من غير تردد فيه[١].

وهذا القيد يخرج الظن والشك والوهم؛ لأنه لا جزم فيها.

قوله: مع الاستناد إلى الدليل القطعي: المراد قطعي الثبوت والدلالة، وهذا يخرج الاعتقاد؛ لأن المعتقِد يجزم بلا مستند[٢].

المبحث الثاني
درجات الإدراك، ومنزلة اليقين منها

درجات الإدراك هي:

١. اليقين، وقد سبق.

٢. الاعتقاد وهو: جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي، كاعتقاد العامي.

٣. الظن وهو: الأمر الراجح من أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

٤. الشك وهو: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٥. الوهم وهو: الأمر المرجوح من أمرين أحدهما أقوى من الآخر[٣].

وهناك ما يسمى بالظن الغالب، وهو داخل في الظن فيما سبق، إلا أنه ظن زادت قوته بما احتف به من قرائن[٤].

---

(١) انظر: مادة (جزم) في المصباح المنير (٥٦).

(٢) انظر ما يتعلق بمصطلح الظن والشك والوهم والاعتقاد في: غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣)، وعمدة الناظر على الأشباه والنظائر (١١٧ـ١٢١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٦٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: العدة (١/ ٨٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٧).





ومن خلال هذا الترتيب والتعريف يتضح أن اليقين هو أعلى هذه المراتب وأقواها، ولذا تجد العلماء يحتجون به ويستندون إليه في إثبات مسائل العلوم المختلفة متى ما توافر لديهم هذا الاستدلال.

ومن هذا الباب استناد الأصوليين إليه في مسائل علم أصول الفقه.

المبحث الثالث
العلاقة بين اليقين والقطع

القطع في اللغة: مصدر قطع يقطع قطعاً.

يقول ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً، والقطيعة: الهجران، يقال: تقاطع الرجلان إذا تصارما...»(١).

وقال الراغب الأصفهاني: «القطع: فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام، أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة»(٢).

وهذه المادة ترد لمعان كثيرة(٣)، وأقربها للمعنى الاصطلاحي فصل الشيء وإبانته، فالقاطع بالشيء قد أبان عن نفسه وفصل جميع الاحتمالات بحيث لا يكون لها أثر فيما قطع به وجزم(٤).

أما في الاصطلاح:

فالعلماء لهم منهجان في حقيقة القطع:

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: قطع (٥/ ١٠١).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: قطع (٤٠٨).

(٣) انظر مادة (قطع) في: مقاييس اللغة (٥/ ١٠١)، والمفردات في غريب القرآن (٤٠٨)، ولسان العرب (٨/ ٢٧٦)، والقاموس المحيط (٩٧١).

(٤) انظر: القطع والظن عند الأصوليين (١/ ١٤).

الأول: ما لا يرد عليه احتمال مطلقاً.

الثاني: ما لا يرد عليه احتمال ناشئ عن دليل[1].

فالاحتمال الذي لا يسنده دليل لا يؤثر في القطع.

هذا وقد أوضح الشيخ سعد الشثري أموراً يشترك فيها كل من اليقين والقطع، وأخرى يفترقان فيها:

فالأمور المشتركة هي:

١. أن كلاً منهما نوع من أنواع الإدراك.
٢. أن الإدراك في كل منهما جازم.
٣. أن كلاً منهما يحتمل مطابقته للواقع وعدم ذلك.
٤. أن كلاً منهما يحتمل بناؤه على دليل صحيح، ويحتمل غير ذلك.

وأما الفروق بينهما فهي:

١. أن اليقين أخص من القطع؛ لأن اليقين قطع مركب، فهو قطع الإنسان بصحة ما قطع به.
٢. أن اليقين تحصل به الثقة ويثلج به الصدر، بينما القطع قد يحقق ذلك وقد لا يحققه.
٣. أن اليقين لا يكون معه شك ولا شبهة، بينما القطع قد يوجد معه ذلك[2].

والفرقان الثاني والثالث محل نظر؛ إذ إن القطع تحصل به الثقة وينتفي معه الشك والشبهة، وإلا فما معنى قطعه بذلك؟.

ولعل من أبرز ما يمكن التفريق بينهما فيه ما يأتي:

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨-٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٥٠-٥٢).





١. أن اليقين وصف لما يستقر في الذهن من الإدراك، بينما القطع وصف للدلالة التي تحصل من الدليل، فيقال: دلالة قطعية.

٢. يطلق اليقين والقطع على ما يفيد معناهما من الأدلة، فيقال: هذه أدلة قطعية، أو يقينية، ويستقل اليقين بحال الإنسان الجازم بالشيء؛ فيطلق على حالته تلك اليقين، فهو متيقن، ولا يطلق عليها القطع.

المبحث الرابع
العلاقة بين اليقين والاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: مصدر استصحب يستصحب استصحاباً.

قال ابن فارس: «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته... وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه»[(١)].

و«الصاحب: الملازم»[(٢)].

«واستصحب الرجلَ: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه»[(٣)].

والاستصحاب في الاصطلاح فيه مصاحبة.

أما في الاصطلاح:

فعرفه ابن القيم بقوله: «فالاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً»[(٤)].

(١) مقاييس اللغة، مادة: " صحب" (٣/ ٣٣٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن مادة: " صحب" (٢٧٥).

(٣) لسان العرب، مادة: " صحب" (١/ ٥٢٠).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠).

وعرفه الشوكاني بقوله: «ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء»[١].

وبناء على ما سبق يتضح أن بين اليقين والاستصحاب علاقة قوية، وهي أن في كل منهما بقاء على ما تقرر في ذهن المكلف وعدم الزوال عنه حتى يأتي ما يغيره.

لكن الاستصحاب أعم من حيث إنه يكون فيه استصحاب لما ثبت يقيناً أو ظناً، بينما يختص اليقين بما ثبت قطعاً ويقيناً، وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق.

قال الجويني: «وإن تقدم يقين وطرأ شك وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية فعند ذلك

تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات، وليس هذا من فنون الأدلة، ولكنه أصل ثابت في الشريعة مدلول عليه بالإجماع»[٢].

فجعل الجويني التمسك باليقين نوعاً من الاستصحاب.

بينما يرى الغزالي في المنخول أن اليقين الذي نتناوله في هذا البحث من جنس الاستصحاب، حيث قال: «وقال بعض الناس: يدل على رفع الحرج والإباحة؛ لأنه متردد بين الوجوب والندب، وهذا القدر مستيقن، وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي»[٣].

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٢٤٨).

(٢) البرهان (٢/ ٧٣٨).

(٣) المنخول (١٠٥).

والغزالي يتكلم هنا عن: مفهوم صيغة الأمر ومقتضاه من حيث الوجوب والندب والإباحة.



بينما يرى ابن السبكي أن اليقين هو الاستصحاب، حيث قال: «اليقين لا يرفع بالشك، ولا يخفي أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد: استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه.

فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحاب حجة»[1].

وقال أيضاً: «تنبيه: فبتمام الكلام على هذا الفصل نجز الكلام على قاعدة الاستصحاب، المعبر عنها: بأن اليقين لا يرفع بالشك»[2].

وقد جعل ابن النجار حجية الاستصحاب مبنية على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك حيث قال: «وَلأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: كَانَ الاسْتِصْحَابُ حُجَّةً.

وَمِمَّا يَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ لا يُطَالَبَ بِالدَّلِيلِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ عَلَى الاسْتِصْحَابِ، كَمَا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي بَابِ الدَّعَاوَى لا يُطَالَبُ بِحُجَّةٍ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، بَلْ الْقَوْلُ فِي الإِنْكَارِ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ»[3].

المبحث الخامس
حجية اليقين

لا يختلف العلماء في الاحتجاج باليقين، فهو من أقوى الحجج، وقد وضع له الفقهاء قاعدة خاصة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

فإذا وجد اليقين وسُلِّم به فهو حجة.

قال الجويني:«والمراد أن ينهى عن الحيد عن مدرك اليقين مع إمكانه، ومجاوزة مراسم المراشد بالحدس والتخمين»[4].

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢).

(٤) البرهان (٢/ ٤٩٦).

وقال السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»[1].

وقال العز بن عبدالسلام: «من المصالح والمفاسد ما يبنى على العرفان، ومنها ما يبنى على الاعتقاد في حق العوام، وأكثرها يبنى على الظن والحسبان لإعواز اليقين والعرفان»[2].

وقال الزركشي: «واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟ ينظر: إن كان مما يعتد فيه بالقطع لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد»[3].

وقال ابن السبكي في قواعده: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»[4].

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على الأخذ باليقين وترك المشكوك فيه عند حديثهم عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وبعض أدلتها، ومن ذلك:

قال القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[5].

وقال ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إعمال الأصل[6] وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[7].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١٦).

(٢) القواعد الصغرى (٤١).

(٣) المنثور (٢/ ٣٥٤).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكى (١/ ١٢٩).

(٥) الفروق (١/ ١١١).

(٦) يراد بالأصل هنا: اليقين السابق.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٨).



هذا وقد دل على العمل باليقين والاستناد إليه أدلة متعددة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع، والمعقول، وتفصيلها على ما يأتي:

أولاً: أدلة الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: ٣٦).

قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ﴾ أي: كلهم ﴿إِلَّا ظَنًّا﴾ أي: ما يستيقنون أنها آلهة، بل يظنون شيئاً فيتبعونه، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي: ليس هو كاليقين، ولا يقوم مقام الحق»[١].

وقال الشوكاني: «ثم أخبرنا الله سبحانه بأن مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن أمر الدين إنما يبنى على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل، والظن لا يقوم مقام العلم، ولا يدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء»[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨).

قال ابن الجوزي: «﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي: لا يقوم مقام العلم، فالحق ها هنا بمعنى العلم»[٣].

فتبين من الآيتين أنه إذا وجد اليقين، فإنه لا يلتفت إلى ما يخالفه، وفي هذا إشادة به وإعلاء لمكانته؛ ولذا فهو حجة بلا ريب.

(١) زاد المسير (٤/ ٣١).
(٢) فتح القدير (٢/ ٤٤٥).
(٣) زاد المسير (٨/ ٧٤).



ثانياً: أدلة السنة:

أدلة السنة صريحة في الاحتجاج باليقين، وأنه لا يلتفت إلى غيره مع وجوده، ومن أدلتها ما يأتي:

١. عن عباد بن تميم عن عمه[1] أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)[2]. وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»[3].

٢. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[4].

---

(١) عباد بن تميم هو: عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، من أهل المدينة، يروي عن عمه عبدالله بن زيد، وعويمر بن أشقر، روى عنه الزهري، وأهل المدينة، أمه أم ولد.
قال النسائي: عباد بن تميم ثقة. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٥)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٤١)، وتهذيب التهذيب (٢٠/ ٥٤).
وعم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن المنذر الأنصاري، المازني، يعرف: بابن أم عمارة، صحابي جليل، شهد أُحُداً ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب حيث ضربه بسيفه بعد ما رماه وحشيٌّ بن حربٍ بالحربة.
روى عنه سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد بن تميم بن زيد، ويحيى بن عمارة بن أبي الحسن. واستشهد -رضي الله عنه- يوم الحرة سنة ثلاث وستين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، والإصابة (٢/ ٣٠٥)، والوافي بالوفيات (٥/ ٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٥٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (٤/ ٤٩-٥١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٥٢).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥/ ٦٠).



٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

قال النووي عن هذا الحديث «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك: مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف»(٢).

٤. عن عبدالرحمن بن عوف –رضى الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»(٣).

---

(١) المرجع السابق، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٤/ ٥١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

(٣) أخرج الحديث بلفظه ابن ماجه في سننه، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٣)، والدراقطني في سننه، باب صفة السهو في الصلاة... (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان... (٢/ ٣٣٩). قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن، غريب، صحيح».
وقال عنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٤٥٧): «رواه الترمذي عن ابن بشار عن محمد بن خالد بن عثمان عن إبراهيم بن سعد بإسناده وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي عن محمد بن سلمة عن=



ثالثاً: دليل الإجماع:

أجمع العلماء على العمل باليقين والاحتجاج به إذا أمكن؛ لأنه من الحجج القوية التي لا يؤثر فيها الشك، بل يبقى العمل بها على الأصل.

قال القرافي عن قاعدة اليقين: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»(١).

وقال ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إعمال الأصل(٢) وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»(٣).

رابعاً: دليل العقل:

أن اليقين أقوى مما يقابله من الشك أو غيره، وإذا اجتمع قوي وضعيف فالعمل إنما يكون بالقوي، وهذا ما يدل عليه العقل سواء في الأحكام الشرعية أو غيرها(٤).



= ابن إسحاق نحوه، ورواه إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: إسناده حسن». وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣/ ٢٠٩).

(١) الفروق (١/ ١١١).

(٢) يراد بالأصل هنا: اليقين السابق.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٨).

(٤) انظر: المدخل الفقهي (٢/ ٩٦٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٦٨)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٥٦)، والممتع في القواعد الفقهية (١١٩ـ١٢٠).

الفصل الثاني

الاستدلال باليقين في مسائل العام

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد في: تعريف العام.

المبحث الأول: إثبات صيغ العموم.

المبحث الثاني: دلالة العام بين الظن والقطع.

المبحث الثالث: عموم الجمع المعرف بـ (ال).

المبحث الرابع: عموم المفرد المعرف بـ (ال).

المبحث الخامس: عموم الجمع المنكر.

المبحث السادس: استفادة العموم من العطف على العام.

المبحث السابع: الحكم عند تعارض الخاص المتقدم مع العام المتأخر عنه.

المبحث الثامن: حجية العام فيما بقي بعد التخصيص.



التمهيد

تعريف العام

العام في اللغة: اسم فاعل من عمّ يعم عموماً فهو عام.

قال ابن فارس: «العين والميم، أصل صحيح واحد، يدل على الطول، والكثرة، والعلو... ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين»[١].

يقال: عم المطر، وعم القوم بالعطية، وعمهم الخير، إذا شملهم[٢].

ومن هذا المعنى يطلق على اللفظ بأنه عام أي: شامل لما يصلح له ومستغرق لمعناه.

أما في الاصطلاح: فمختلف في تعريفه على أقوال كثيرة لعل من أصحها تعريف الفخر الرازي حيث عرفه بقوله: «هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[٣].

وكذا ما اختاره الطوفي بقوله: «هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله»[٤].

وتعريف الرازي كما يظهر أدق؛ لأن زاد قوله «بحسب وضع واحد»

(١) مقاييس اللغة، مادة: عمّ (٤/ ١٥ـ١٨).

(٢) انظر: مادة (عمّ) في: لسان العرب (١٢/ ٤٢٦)، والمصباح المنير (٢٢٢)، والقاموس المحيط (١٤٧٣).

(٣) المحصول (٢/ ٣٠٩).

(٤) البلبل في أصول الفقه (١٢٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٨).



وهذا يخرج اللفظ المشترك، واللفظ الذي له حقيقة ومجاز فإن كلاً منهما يدل على جميع معانيه لكن بأوضاع متعددة، لا بوضع واحد[١].

المبحث الأول
إثبات صيغ العموم

تحرير محل النزاع:

ليس الخلاف في الصيغة التي دلت القرينة على عمومها أو خصوصها[٢].

وإنما الخلاف فيما تجرد من الصيغ عن القرائن هل يكون للعموم، أو للخصوص، أو يتوقف فيه؟[٣]، ولهم في ذلك أقوال أهمها:

القول الأول: إثبات صيغ العموم وجعلها حقيقة في الاستغراق الشامل لجميع مدلولها، وهذا مذهب جمهور المتكلمين من أهل السنة، وكذا المعتزلة، وجمهور الفقهاء[٤].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣١٠)، والكاشف عن المحصول (٢/ ٢١٥)، والإبهاج (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٠)، والبرهان (١/ ٢٢١-٢٢٢)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٤٩٦)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧)، وروضة الناظر (٢/ ٦٧٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٠).

(٣) المراد بذلك الصيغ كلها دون نظر إلى صيغة بعينها، وذلك لأن بعض الصيغ فيها خلاف مستقل حتى عند من يثبت صيغ العموم كالجمع المحلى بالألف واللام، وكذا المفرد المحلى بهما كما سيأتي.

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٠)، وإحكام الفصول (١/ ٢٣٩)، واللمع (٩٠)، والبرهان (١/ ٢٢١-٢٢٢)، وقواطع الأدلة (١/ ١٥٤)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦)، والمستصفى (٢٢٥)، وروضة الناظر (٢/ ٦٦٥، ٦٧٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (١٤١)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٣)، والإبهاج (٢/ ١٠٨)، وتلقيح الفهوم (١٠٧)، والبحر المحيط (٣/ ١٧-١٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥١).



القول الثاني: إنكار صيغ العموم، حيث قالوا: إن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص، مجاز فيما عداه، وهذا مذهب أرباب الخصوص، وذهب إليه بعض الحنفية والمالكية(١).

القول الثالث: أن هذه الصيغ مشتركة بين الخصوص والعموم، وهذا منقول عن أبي الحسن الأشعري(٢)، وقال به بعض المالكية(٣).

القول الرابع: الوقف، فلا يحكم على هذه الصيغ بشيء من العموم أو الخصوص أو الاشتراك، وهذا أيضاً منقول عن أبي الحسن الأشعري(٤)، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني(٥).

القول الخامس: التوقف في الأخبار والوعد والوعيد، دون الأمر والنهي(٦).

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٤٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٠٥)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٤-١٢٦٥)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١٠٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٢٢٢)، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٤)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧٠٦).

(٤) انظر: المستصفى (٢٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٢٠).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٤). وأبوبكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني. ولد سنة (٣٣٨هـ). أصولي وفقيه مالكي، محدث ومتكلم أشعري، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، من مؤلفاته: شرح اللمع، والتقريب والإرشاد، والتمهيد، والمقنع، والتبصرة وكلها في أصول الفقه. وقد توفي -رحمه الله- في بغداد سنة (٤٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٤٨-٥٥٠)، والفتح المبين (١/ ٢٣٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٥١-١٥٣).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٢)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧٠٧).



الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني وهم أرباب الخصوص بدليل اليقين، وقد قرره كثير من الأصوليين، ومن ذلك:

قول الجصاص: «قالُوا: وَلا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ بِالاحْتِمَالِ؛ لأَنَّ الْمُحْتَمِلَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وَلا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِاللَّفْظِ، وَالْخُصُوصُ مُتَيَقَّنٌ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ حَتَّى تَقُومَ دَلالَةُ الْعُمُومِ»[1].

وقال الآمدي: «وأما شبه أرباب الخصوص فأولها: أن تناول اللفظ للخصوص متيقن، وتناوله للعموم محتمل، فجعله حقيقة في المتيقن أولى»[2].

وقد فصّل ابن أمير الحاج هذا الدليل فقال: «(قالوا) أي القائلون: بأنها موضوعة للخصوص: حقيقة (الخصوص متيقن) إرادته استقلالاً على تقدير الوضع له أو مع غيره على تقدير الوضع للعموم، والعموم محتمل لجواز أن يكون الوضع له وأن يكون للخصوص (فيجب) الخصوص (وينفى المحتمل) أي العموم؛ لأن المتيقن أولى من المشكوك»[3].

هذا وقد قرر كثير من الأصوليين هذا الدليل على نحو مما سبق[4].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل من عدة وجوه هي:

١. منع أن الحمل على الخصوص متيقن؛ وذلك لأن المكلف إذا

---

(١) الفصول في الأصول (١/ ٤٠).

(٢) الإحكام (٢/ ٢٢٨).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ١٧).

(٤) انظر: التبصرة (١١٣)، وأصول البزدوي (٦١) وأصول السرخسي (١/ ١٤٨-١٤٩) وروضة الناظر (٢/ ٦٧١)، وتلقيح الفهوم (١٣٩)، ورفع الحاجب (٣/ ٧٩)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٣٤-١٣٣٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٠٨)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).

حمل على الخصوص فإنه سيشك في الإتيان بما طُلب منه، ولا يشك في ذلك إذا حمل على العموم، فصار الحمل على الخصوص إذاً مشكوكاً فيه، وليس متيقناً كما تقولون(١).

٢. لا نسلم بأن الحمل على العموم مشكوك فيه، بل هو متيقن أو غالب على الظن بسبب الأدلة التي توافرت في الدلالة عليه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم(٢).

٣. أن هذا إثبات للغة بالترجيح، وذلك بتقديم معنى على غيره، وهو مردود؛ لأنها إنما تثبت بالنقل(٣).

٤. أن العموم أرجح من الخصوص (للاحتياط)؛ لأن في الحمل على الخصوص مع احتمال كون العموم مراداً إضاعة غيره مما يدخل في العموم بخلاف الحمل على العموم لدخول الخصوص فيه، والأحوط أولى(٤).

٥. أن الذي اقتضى حمل اللفظ على الثلاثة يقتضي حمله على ما زاد؛ وذلك لأن اللفظ موضوع للثلاثة ولما زاد عليها فلا يختص ببعض الأعداد دون بعض، فوجب حمله على الجميع(٥).

٦. أنه لو جاز أن يقتصر على ثلاثة لأنها متيقنة لوجب أن يقال في أسماء الأعداد كالعشرات والمائة: إنها تحمل على ثلاثة؛ لأنها متيقنة ويتوقف في الزيادة، وهذا لا يقوله أحد(٦).

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).

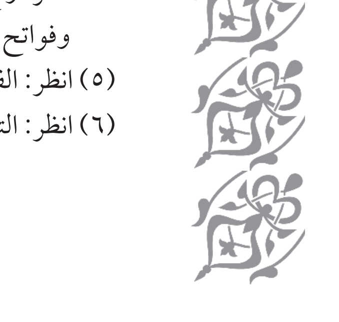
(٢) انظر: المرجع السابق، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٨٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩)، وتلقيح الفهوم (١٤٠)، ورفع الحاجب (٣/ ٧٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٧٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٦-٤٧)، والتبصرة (١١٣).

(٦) انظر: التبصرة (١١٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩).





٧. أن كون الشيء دالاً على معنى يقيناً لا يلزم منه أن يكون مجازاً فيما زاد عليه، وإلا للزم النقض بالجمع المنكر؛ فإنه يدل على الثلاثة يقيناً وليس بمجاز في الزائد عليها وفاقاً[(١)].

المبحث الثاني
دلالة العام بين الظن والقطع

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن اللفظ العام يدل على أصل معناه قطعاً، والمراد بأصل المعنى: أقل ما يطلق عليه اللفظ العام[(٢)].

كما اتفقوا على أنه إذا وردت مع العام قرينة تقطع بعمومه أو خصوصه فإنه يكون بحسب قرينته[(٣)].

كما اتفقوا على أن سبب اللفظ العام يدخل فيه قطعاً[(٤)].

ما عدا ذلك وهو ما زاد على أصل المعنى، ولم يكن معه قرينة، ولم يكن سبباً في اللفظ العام اختلف العلماء في دلالة العام عليه هل هي قطعية، أو ظنية؟ على قولين هما:

القول الأول: أن دلالة اللفظ العام على ذلك قطعية، وهذا مذهب

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم (١٤٠)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٤٠).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٥١٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨)، وفتح الغفار (١٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (٥٢)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٥٤-٦٥٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٥١٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨)، وفتح الغفار (١٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٧٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٦٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٨/ ٢٥٣)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٩١٥).

جمهور الحنفية[1]، ونقل عن الشافعي[2]، واختاره الشاطبي[3].

القول الثاني: أن دلالته عليه ظنية، وهذا مذهب جمهور العلماء[4]، واختاره أبو منصور الماتريدي من الحنفية، ومن تبعه من مشايخ سمرقند[5].

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٦)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٨٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٢٨)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٨)، وتلقيح الفهوم (١٨١).

(٢) انظر: المنخول (١٣٩)، وتلقيح الفهوم (١٨٣)، ونهاية السول (٢/ ٣٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: الموافقات (١/ ٢٥٤) و(٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (٣٢٦)، وتلقيح الفهوم (١٨١)، ونهاية السول (٢/ ٣٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٦)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١١٤)، وجمع الجوامع مع المحلي بحاشية البناني (١/ ٥١٤).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦١٦)، وتلقيح الفهوم (١٨١)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٨).

وأبو منصور الماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام.نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من مؤلفاته: مآخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب التوحيد، وبيان أوهام المعتزلة، والرد على القرامطة،، وكتاب الجدل، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة. توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ). انظر: الفوائد البهية (١٩٥)، والجواهر المضية (٢/ ١٣٠)، والفتح المبين (١/ ١٩٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١١٢).

وسمرقند: مدينة مشهورة بها وراء النهر، كانت قاعدة بلاد السغد شرقي بخارى؛ يقال لها بالعربية: سمران، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، وغزاها شمر بن افريقيش بن أبرهة ملك من ملوك اليمن، فهدمها فسميت شمر كند فعربت فقيل: سمرقند، فتحها سعيد بن عثمان سنة (٥٥هـ)، وخربها المغول سنة (٦١٦ هـ) (١٢١٩م)، ثم جدد بناءها تيمورلنك واتخذها عاصمة له، وشيد فيها المساجد وأقام الربط وما زال بعض ذلك قائماً إلى يومنا، كانت أكبر مركز لصناعة الورق (الكاغد) ومنها انتشر في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري، وهي اليوم تقع في دولة (أوزبكستان)، وينسب إليها كثير من العلماء منهم: ابن بهرام الدارمي السمرقندي من أئمة وحفاظ الحديث، ومحمد بن عدي بن الفضل. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٥٤)، ولب اللباب في تحرير الأنساب (٢/ ٢٦)، وآثار=



الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل كل من أصحاب القولين باليقين على ما ذهبوا إليه:

- فالحنفية قالوا: إن ألفاظ العموم موضوعة للعموم قطعاً[1]، ولذا يجب حملها على العموم؛ لأن اللفظ لا يحتمل سوى ما وضع له -كاللفظ الخاص- ما لم يوجد دليل صارف[2].

وأجيب عن ذلك: بأن ألفاظ العموم يحتمل إرادة الخصوص بها، وهذا الاحتمال يمنع القطع في دلالتها على أفرادها، ودليل الاحتمال كثرة خروجها من العموم إلى الخصوص[3].

- وأما الجمهور فإنهم قالوا: بأن العام يقين في أقل الجمع وهو الثلاثة، وإذا كان يقيناً في ذلك صار ظناً فيما زاد عليه؛ لأن اليقين لا يجتمع في جهتين متضادتين.

وقد قرر بعض الأصوليين هذا الدليل ومن ذلك ما قاله الزنجاني: «ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن للعموم صيغة ولفظاً يدل عليه لكن مع الاحتمال لا قطعاً ويقيناً، فيوجب العمل دون العلم.

واحتج في ذلك: بأن قال: ما من صيغة من صيغ العموم إلا ويحتمل

= البلاد وأخبار العباد (٥٣٥)، وتعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (٢/ ٦٠).

(١) القطع هنا يرادف اليقين بدليل قول الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٢٦٠): «وليس العام الواقع في الاستعمال المجرد عن القرينة الصارفة مشكوكاً في عمومه، كيف وقد دلت الأدلة القاطعة على أنه موضوع للعموم»، فإذا لم يكن مشكوكاً في عمومه صار متيقناً، وهذا مورد الدليل هنا.

(٢) انظر: الغنية في الأصول (٦٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦١٨)، وتلقيح الفهوم (١٨٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم (١٨٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥١٦).

أن يكون مراد المتكلم منها الخصوص، فيمكن فيه شبهة عدم العموم مقارناً لوروده وإذا تطرق الاحتمال ذهب اليقين، ودليل الاحتمال أمران:

أحدهما: أن اللفظ العام قابل للتأكيد كقوله: جاءني الرجال كلهم أجمعون، ولولا أن فيه احتمالاً لكان التأكيد زيادة عريه عن الفائدة.

الثاني: أن قول القائل: جاءنا الرجال كلهم يقين في الثلاثة مشكوك في الزيادة...»[1].

فقوله في آخر كلامه: «الثاني: أن قول القائل: جاءنا الرجال كلهم يقين في الثلاثة مشكوك في الزيادة».

هذا هو موطن الاستدلال باليقين هنا.

ويظهر لي أن قول الجمهور أرجح؛ وذلك لكثرة خروج هذه الصيغ من العموم إلى الخصوص كثرة تمنع من القول بقطعيتها في العموم.

وهذا القول لا يعني أنها لا تحمل على عمومها عند عدم الصارف لها عن ذلك، بل هي محمولة عليه؛ لأن الظن معمول به في الشرع.

المبحث الثالث
عموم الجمع المعرف بـ (ال)

إذا ورد جمع معرف بـ (ال) كـ (المسلمين، والمؤمنين، والنساء، والرجال) ونحو ذلك فهل يدل ذلك على العموم أو لا؟.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (٣٢٦-٣٢٧).





تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء في أنه إذا كان هناك معهود تعود إليه (ال) المعرِّفة فإن اللفظ لا يفيد العموم، وإنما يدل ذلك على المعهود فقط[1].

أما إذا لم يكن هناك معهود، فعموم اللفظ مختلف فيه على قولين هما:

القول الأول: أن الجمع المعرف بـ (ال) يفيد العموم، وهذا مذهب جمهور العلماء[2].

القول الثاني: أنه لا يفيد العموم، وهذا قول بعض العلماء كفخر الإسلام البزدوي، والقاضي أبو زيد من الحنفية[3]، وحكي عن أبي هاشم الجبائي[4].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، وتلقيح الفهوم (١٥٨)، والتوضيح على التنقيح مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٨٦)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٩٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٥)، والمعتمد (١/ ٢٢٣)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٢٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٩٦)، والبحر المحيط (٣/ ٨٦)، والتوضيح على التنقيح مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٨)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢).

والقاضي أبو زيد هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند يقال لها: دبوسة، الحنفي، أبوزيد، من أكابر فقهاء الحنفية، وقيل: إنه أول من وضع علم الخلاف، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له مؤلفات منها: (تأسيس النظر)، و)تقويم الأدلة) في أصول الفقه، و)الأسرار)، و)تحديد أدلة الشرع) في الأصول والفروع، ٠ توفي -رحمه الله تعالى- ببخارى سنة ٤٣٠هـ، وقيل ٤٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩)، وتاج التراجم (١٩٢)، والطبقات السنية (٤/ ١٧٧)، والفوائد البهية (١٠٩)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٦٧).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٧)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٩٦).

وأبوهاشم هو: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام، الملقب بالجبائي، نسبة إلى قرية من قرى البصرة، أبوهاشم، المتكلم، الأصولي، من رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب=

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل كل من أصحاب القولين باليقين في هذه المسألة:

فالجمهور استدلوا باليقين على ما قرره ابن حزم بقوله: «فصل: من الخطاب الوارد بلفظ الجمع، قال علي: وإذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه، فلا بد من استيعابه ضرورة، وإلا فقد صحت المعصية وخلاف الأمر، فإن لم يقدر على ذلك، ولم يكن إلى استيعابه سبيل، فللناس قولان: أحدهما: أنه واجب أن يؤدي من ذلك ما أمكن، وما انتهى إليه الوسع، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه، أو ما قام نص أو إجماع بسقوطه، وبهذا نأخذ. وقالت طائفة: لا يلزم من ذلك إلا أقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع، وهو ثلاثة فصاعدًا، وما زاد على ذلك فليس فرضاً.

قال علي: والحجة للقول الأول هي حجتنا على القائلين بالخصوص أو الوقف، وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين، فلا يسقط بشك ولا بدعوى»[1].

فقوله في آخر كلامه «وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين» هو موضع الاستدلال، وابن حزم -رحمه الله- يقصد بالجمع هنا -المحلى بالألف واللام- حيث مثل عليه بعد ذلك بقوله: «قال علي: فمن ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية،

= البهشمية وهي طائفة من طوائف المعتزلة، له آراء خاصة في علم الكلام، له مؤلفات منها: (متشابه القرآن)، و(النقض على أرسطاليس)، و(الاجتهاد)، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (٩٤)، وتاريخ بغداد (١١/ ٥٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٥٥)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٦)، ومعجم الأصوليين (٢/ ٢٠٤)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٠٣).

(١) الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٢٦-٤٢٧).





وقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، فنقول: إن الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين وفقرائهم وغازيتهم وسائر الأصناف المسماة، ففرض عليه استيعابهم»[١].

- وأما أصحاب القول الثاني فقرر كثير من الأصوليين دليلهم وقالوا فيه: إن الجمع المعرف بـ (ال) دائر بين أن يكون مراداً به جميع أفراده أو بعضها، والبعض متيقن، والكل مشكوك فيه، فيجب الحمل على المتيقن وترك المشكوك فيه[٢].

قال ابن السمعاني: «وتعلق من قال بالقول الثانى: بأن دخول الثلاثة في اللفظ يقين، وما زاد يحتمل، فلا يثبت دخوله بالشك»[٣].

وقال صدر الشريعة: «فَحَمْلُ اللَّام عَلَى ذَلِكَ الْبَعْض الْمَذْكُورِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ مُتَيَقَّنٌ، وَالْكُلَّ مُحْتَمَلٌ»[٤].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل من عدة أوجه منها:

١. منع دعوى الشك في الحمل على الكل؛ وذلك لأن اللفظ موضوع له، فيستحيل أن يقال: إن بعض ما يصلح له اللفظ يقين، وبعض ما يصلح له مشكوك فيه[٥].

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٤٢٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ٨٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦٠)، وفتح الغفار (١٣٠).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٦٥).

(٤) التوضيح على التنقيح مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٥).



٢. أن الاستغراق أعم فائدة، وأكثر استعمالاً في الشرع، ولذا يجب الحمل عليه[١].

٣. أن الحمل على الاستغراق أحوط، والعمل بالاحتياط مطلوب[٢].

٤. أن هذا القول يجعل اللفظ لا يفيد فائدة زائدة عن المجرد عن (ال)، فيتساوى المعرف بها، والمجرد عنها[٣].

ويمكن أن يقال أيضاً: بأن كون البعض متيقن لا يجعل الباقي مشكوكاً فيه، بل هو مظنون الدخول ظناً غالباً، والظن معمول به في الشرع.

المبحث الرابع
عموم المفرد المعرف بـ (ال)

إذا ورد مفرد معرف بـ (ال) كـ (المسلم، والمؤمن، والسارق، والذهب، والفضة) ونحو ذلك فهل يدل ذلك على العموم، أو لا؟

تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء في أنه إذا كان هناك معهود تعود إليه "ال" المعرِّفة فإن اللفظ لا يفيد العموم، وإنما يدل ذلك على المعهود فقط[٤].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٧-١٦٨)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٢٦٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، وتلقيح الفهوم (١٦٨)، والبحر المحيط (٣/ ٩٧)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧١١، ٧١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣).



أما إذا لم يكن هناك معهود، فعموم اللفظ مختلف فيه على قولين هما:

القول الأول: أن المفرد المعرف بـ (ال) يفيد العموم، وهذا مذهب جمهور العلماء[١].

القول الثاني: أنه لا يفيد العموم، وإليه ذهب أبو هاشم الجبائي[٢]، وبعض الفقهاء، وأكثر المتكلمين[٣]، واختاره الرازي[٤].

القول الثالث: التفصيل في ذلك والتفريق بين ما يتميز مفرده بالهاء كالتمر والتمرة، والشجر والشجرة، وبين ما لا يتميز بذلك كالدينار والرجل ونحو ذلك[٥].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل منكرو العموم في هذه الصيغة باليقين حيث قالوا: إن المفرد المعرف بـ (ال) لا يعم؛ لأن المتيقن فيه هو الجنس الصادق ببعض الأفراد[٦].

قال الجلال المحلي: «وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى باللام (مِثْلُهُ) أَيْ مِثْلُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُوم مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أَيْ: كُلَّ بَيْعٍ، وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ

(١) انظر: المسودة (١/ ٢٦٨)، وتلقيح الفهوم (١٦٨)، والبحر المحيط (٣/ ٩٨)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧١١-٧١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٧)، والمسودة (١/ ٢٦٨)، وتلقيح الفهوم (١٦٩)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧١٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٦٧)، وتلقيح الفهوم (١٦٩).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر التفصيل في ذلك في: البرهان (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، والمستصفى (٢٣٣).

(٦) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار عليه (٢/ ٨)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦١)، وتيسير الوصول (١/ ١٥٨).

كَالرِّبَا، خِلَافًا (لِلإِمَام الرَّازِيِّ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا)، فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْس الصَّادِقِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي لَبِسْت الثَّوْبَ وَشَرِبْت الْمَاء؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ»[1].

وقال زكريا الأنصاري: «وكـ (المفرد كذلك) أي المعرف باللام أو الإضافة ما لم يتحقق عهد، فإنه للعموم حقيقة في الأصح؛ لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد[2] حملاً له في الثاني على الاستغراق؛ لأنه الأصل لعموم فائدته نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أي كل بيع، وخص منه الفاسد كالربا، ونحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، أي: كل أمر لله، وخص منه أمر الندب.

وقيل: ليس للعموم مطلقاً، بل للجنس الصادق بالبعض كما في لبست الثوب، ولبست ثوب الناس؛ لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم»[3].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش بعض الأصوليين هذا الدليل بما يأتي:

١. أن الاستغراق أعم فائدة، ولذا يجب الحمل عليه، تحصيلاً لها[4].

٢. أن العموم هو المتبادر إلى الذهن، والتبادر إلى ذلك علامة كونه حقيقة فيه[5].

٣. أن الأدلة التي استند إليها مثبتو صيغ العموم ومنها إجماع

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار عليه (٢/ ٨).
(٢) هكذا ورد، ولعل الصواب: سواء تحقق استغراق أم احتمل العهد...
(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (٦١).
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار عليه (٢/ ٨).





الصحابة -ضي الله عنهم-وفهمهم لذلك تدخل فيها هذه الصيغة[1].

وكذلك يجري فيها حكم الطاعة والعصيان، وتوجه الاعتراض وسقوطه فيما لو قال السيد لعبده مثلاً: اقطع السارق والسارقة، وارجم الزاني والزانية ولا يسوغ له أن يترك أحداً ممن فعل ذلك بلا حاجة إلى قرينة مما يدل على أنها للعموم[2].

٤. «وقولهم: إن الألف والـلام للمعهود، قلنا: إنما ينصرف إلى المعهود عند وجوده، وما لا معهود فيه يتعين حمله على الاستغراق، وهذا لأن الألف واللام للتعريف، فإذا كان ثم معهود فحمل عليه حصل التعريف، وإن لم يكن ثم معهود فصرف إلى الاستغراق حصل التعريف أيضاً، وإن صرف إلى أقل الجمع، أو إلى واحد لم يحصل التعريف، وكان دخول اللام وخروجها واحداً.

ولأنهما إذا كانا للعهد استغرقا جميع المعهود، فإذا كانا للجنس يجب أن يستغرقا»[3].

٥. أنه يصح توكيده بما يؤكد به العموم، وكذا يجوز الاستثناء منه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (العصر: ٢-٣) وهذا دليل على عمومه[4].

وكل الأجوبة السابقة هي من باب معارضة الدليل بالدليل، وليس فيها توجه إلى نقض الدليل ومنعه مباشرة.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٨٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٨٤-٦٨٥).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٦٨٦).



لكن يمكن أن يبنى عليها المنع، فيمنع دعوى الشك في الحمل على الكل، وذلك لأن اللفظ موضوع له فيستحيل أن يقال: إن بعض ما يصلح له اللفظ يقين، وبعض ما يصلح له مشكوك فيه، بل هو مظنون الدخول ظناً غالباً، والظن معمول به في الشرع.

المبحث الخامس
عموم الجمع المنكر

الجمع المنكر كرجال، ومسلمين، ونساء، ونحو ذلك إذا وقع في سياق الإثبات هل يكون عاماً، أو لا؟

اختلف العلماء في عموم ذلك على قولين هما:

القول الأول: أن الجمع المنكر في سياق الإثبات لا يعم، وهذا مذهب جمهور العلماء[1].

القول الثاني: أن الجمع المنكر في سياق الإثبات يعم، وإليه ذهب طائفة من الحنفية[2]، وهو وجه عند الشافعية[3]، وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة[4].

(١) انظر: البرهان (١/ ٢٣١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٧٥)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٦)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٣١)، والبحر المحيط (٣/ ١٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٦)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٠)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: اللمع مطبوع مع تخريج أحاديثه (٨٧)، والكاشف عن المحصول (٤/ ٣٥٤)، والبحر المحيط (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٩).

وأبو علي هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد فيها في=



الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل الجمهور باليقين على أن الجمع المنكر في سياق الإثبات لا يعم، حيث قالوا: إن الجمع المنكر يصدق على جميع الأعداد من ثلاثة فما فوق، فتقول مثلاً رأيت ثلاثة رجال، وخمسة وعشرة وهكذا، ولذا يحمل على الأقل؛ لأنه متيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحمل عليه[١].

قال الآمدي: «الثاني: وإن سلمنا أنه حقيقة في كل عدد بخصوصه غير أنه ليس حمله على الاستغراق مع احتمال عدم الإرادة أولى من حمله على الأقل مع كونه مستيقناً»[٢].

وقال ابن أمير الحاج: «فيحمل (الجمع المنكر) عليها (أي على المستغرقة) للاحتياط (لأنه حمل على جميع حقائقه حينئذ) بعد أنه معارض بأن غيرها (أي غير المستغرقة وهي الأقل) أولى للتيقن به والشك في غيره، والأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك أولى»[٣].

الموقف من هذا الدليل:

نوقش الاستدلال باليقين هنا من قبل المخالفين بما يأتي:

= المذهب، من مؤلفاته: الأصول، والاجتهاد، والتفسير الكبير. وتوفي سنة (٣٠٣ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣)، والعبر (٢/ ١٢٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤١)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٩٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢١)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ٢١).

١. أن حمل (الجمع المنكر) على العموم والاستغراق أولى؛ لأنه أحوط[١].

وقد أجيب عن ذلك: بمنع كون الاستغراق أحوط، بل قد يكون عدمه هو الأحوط كما في الإقرارات ونحوها؛ لئلا يلزم إباحة مال الغير[٢].

كما أن هذا الكلام فيه تسليم بعدم عمومه، لأنهم جعلوا ذلك من باب الاحتياط، والاحتياط لا يعارض اليقين؛ لأن اليقين أولى منه[٣].

٢. أن الحمل على العموم أكثر فائدة، ولذا يجب الحمل عليه[٤].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه إثبات للغة بالترجيح، فلا يصح[٥].

ثم إن هذه الفائدة كما سبق لا تخلو من المخاطرة التي تؤدي إلى استباحة مال الغير، وتحميل كلامه ما لم يرده.

٣. أن العموم والشمول في الجمع أقرب إلى معنى الجمعية، فكان الحمل عليه أولى[٦].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه إثبات للغة بالترجيح، فلا يصح[٧].

ثم إن معنى الجمعية متحقق في الحمل على الأقل، وهو أولى لتيقنه.

٤. أن الجمع المنكر قد ثبت إطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجمع؛

(١) انظر: المرجع السابق، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٠٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧).

(٦) انظر: المرجع السابق، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧).

(٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧).





ولذا فإن حمله على الكل حمل له على جميع حقائقه، فكان ذلك أولى[1].

وأجيب عن ذلك: بعدم تسليم أن حقيقته الاستغراق؛ لأنه يطلق على الثلاثة فما فوق، والثلاثة متحققة، وما زاد مشكوك فيه[2].

ويتضح مما سبق أن الاعتراضات لم تتجه إلى الاستدلال باليقين على سبيل المنع، وإنما جاءت على سبيل المعارضة له بما هو أضعف منه، ولذا لا أثر لها فيه.

ومما يقوي ذلك أن أهل اللغة يسمون الجمع في هذه الحالة نكرة، ولو كان للاستغراق لكان معروفاً كله لا منكراً مختلطاً بغيره[3].

المبحث السادس
استفادة العموم من العطف على العام

اختلف العلماء في التعبير عن هذه المسألة فبعضهم يعبر بقوله: العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟[4].

وبعضهم يعبر بقوله: إذا كان المعطوف خاصًّا فهل يقتضي تخصيص المعطوف عليه، أو لا؟[5]

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥١)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢١)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥١)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٣٣).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٧)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٥)، والمحصول للرازي (٣/ ١٣٦)، والإبهاج (٢/ ١٩٥)، ونهاية السول (٢/ ٤٨٦)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢)،=

وهناك من يعبر بقوله: هل يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر مثله في المعطوف عليه؟(١)

والمسألة واحدة، ويمثل لها الجميع بقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٢).

فقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» عام في كل كافر.

وقوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» خاص بالمعاهد.

فعلى التعبير الأول عن هذه المسألة: هل يكون معنى قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» أي لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر؟ فيكون عاماً كالجملة الأولى، أو لا؟

وعلى التعبير الثاني عن المسألة: هل يكون قوله ﷺ: «ولا ذو عهد

= وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢)، وإجابة السائل للصنعاني (٣٣٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٩).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، والمسودة (١/ ٣٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢).

(٢) أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢/ ٨٩)، وابن ماجة في سننه، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٨)، والنسائي في سننه الصغرى، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/ ٢٠).

وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٦): «وَأخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ والْبَزَّار من حَدِيث قيس بن عباد عَن عَلّي فِي الصَّحِيفَة الَّتِي عِنْده: (لا يقتل مُؤمن بكَافِر وَلَا ذُو عهد فِي عَهده)، قَالَ الْبَزَّار: رُوِيَ عَن عَلي من غير وَجه، وَهَذَا الإِسْنَاد أحسن إِسْنَاد يرْوَى فِي ذَلِك وأَصحه. قَالَ: وَلا نعلم أسند قيس بن عباد عَن عَلي إلا حديثين أحدهمَا هَذَا، وَثَانِيهمَا حَدِيثه فِي سَبَب نزُول (هَذَانِ خصمان اخْتَصَمُوا فِي رَبهم) وَسَيَأْتِي هَذَا فِي أَثْنَاء السّير -إن شَاءَ الله تَعَالَى-، وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه من حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده مَرْفُوعاً، وحسَّنه التِّرْمِذِيّ، وَلَفظ أبي دَاوُد: (لا يقتل مُؤمن بِكَافِر) وَلَفظ البَاقِينَ: (مسلمٌ) بدل: (مُؤمن)».





في عهده» مخصصاً للجملة الأولى؟ لأن المراد بالجملة الثانية: ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي؛ لأن المعاهد يقتل بالذمي بالإجماع[1]، وعلى هذا يكون المراد بالجملة الأولى أيضاً الكافر الحربي، فهو الذي لا يقتل به المسلم.

وعلى التعبير الثالث: هل يلزم من إضمار: كافر حربي في المعطوف أن يضمر مثله في المعطوف عليه من أجل التساوي بينهما؟ فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي أيضاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن العطف على العام يوجب العموم في المعطوف، وبناء على ذلك يخصص المعطوفُ الخاص المعطوفَ عليه إذا كان عاماً، ويضمر في المعطوف عليه ما أُضمر في المعطوف، وهذا مذهب الحنفية[2]، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى[3]، وابن السمعاني[4]، وابن الحاجب[5].

القول الثاني: أن العطف على العام لا يوجب العموم في المعطوف، ومن ثم فإن الخاص المعطوف لا يخصص العام المعطوف عليه، ولا يلزم من الإضمار في المعطوف أن يضمر مثله في المعطوف عليه، وهذا مذهب الجمهور[6].

---

(١) انظر حكاية الإجماع في: تيسير التحرير (١/ ٢٦٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦٩)، وإجابة السائل للصنعاني (٣٣٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٦١)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المسودة (١/ ٣٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧٨).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، والمحصول للرازي=



الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل الآمدي للجمهور بدليل اليقين حيث قال: «الثالث: أن الاشتراك في أصل الحكم متيقن، وفي صفته محتمل، فجعل العطف أصلاً في المتيقن دون المحتمل أولى»[1].

وأصل الحكم في الحديث هو منع القتل بالكافر.

وصفته هو كون القاتل كافراً مطلقاً، أو مقيداً بكونه حربي.

فالحديث دل على منع قتل المسلم بالكافر مطلقاً، ودل على منع قتل المعاهد دون تحديد بنوع من لا يقتل به، لكن أجمع العلماء كما سبق على أن الكافر هنا هو الحربي.

الموقف من هذا الدليل:

عارض الآمدي على لسان الحنفية هذا الدليل بقوله: «فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على وجوب التشريك بينهما في أصل الحكم، وتفصيله وبيانه من وجهين:

الأول: أن حرف العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة، فالحكم على أحدهما يكون حكماً على الأخرى.

الثاني: أن المعطوف إذا لم يكن مستقلاً بنفسه فلا بد من إضمار حكم المعطوف عليه فيه لتحقق الإفادة.

وعند ذلك لا يخلو: إما أن يقال: بإضمار كل ما ثبت للمعطوف عليه للمعطوف، أو بعضه.

= (٣/ ١٣٦)، والمسودة (١/ ٣٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٧)، الإبهاج (٢/ ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢)، وإجابة السائل للصنعاني (٣٣٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٩).

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨).



لا جائز أن يقال بالثاني؛ لأن الإضمار إما لبعض معين، أو غير معين، القول بالتعيين ممتنع؛ إذ هو غير واقع من نفس العطف.

كيف: وإنه ليس البعض أولى من البعض الآخر.

والقول بعدم التعيين موجب للإبهام والإجمال في الكلام وهو خلاف الأصل، فلم يبق سوى القسم الأول وهو المطلوب»[١].

ثم أجاب عن ذلك بقوله: «قلنا: جواب الأول: أن العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة فيما فيه العطف، أو في غيره.

الأول مسلم، والثاني ممنوع، فلم قلتم: إن ما زاد على أصل الحكم معتبر في العطف؛ إذ هو محل النزاع؟.

وجواب الثاني: أن نقول بالتشريك في أصل الحكم المذكور دون صفته وهو مدلول اللفظ من غير إبهام ولا إجمال»[٢].

وقال الصنعاني: «وأجيب عن الحنفية: بأن اللازم من المشاركة بين المتعاطفين هو المشاركة في الجملة إن اقتضى المقام مقدراً في المعطوف كما ذكرتم، فلا يلزم تقديره في المعطوف عليه؛ إذ لا يشترط اشتراكهما في أصل الحكم وهو هنا منع القتل، ولا يلزم من ذلك تقدير جميع ما يمكن إضماره في إحدى الجملتين؛ إذ التقدير خلاف الأصل، ويجب أن يقتصر على قدر الحاجة فيه، وهذا على تسليم أنه لا بد من تقدير (بحربي) وإلا فلك أن تقول: لا حاجة إلى تقديره، بل يبقى قوله: (ولا ذو عهده في عهده بكافر) عاماً لكل كافر، ويخص بالإجماع على قتل المعاهد بالذمي»[٣].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٧٨).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٣٧).

وذكر الشوكاني أن ما ذكره الحنفية ضعيف لثلاثة وجوه:

«أحدها: أن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه.

الثاني: أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار قوله: «بكافر»؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، والمراد حينئذ: أن العهد عاصم من القتل...

الثالث: أن حمل الكافر المذكور على الحربي لا يحسن؛ لأن إهدار دمه معلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به»[١].

المبحث السابع
الحكم عند تعارض الخاص المتقدم مع العام المتأخر عنه

اختلف العلماء فيما لو تأخر العام عن الخاص وكانا متعارضين هل يُخصَّص العام بالخاص، أو يُنسخ الخاص بذلك العام؟ على قولين هما:

القول الأول: أن الخاص يخصص العام، وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أن الخاص ينسخ بالعام المتأخر عنه، وهذا مذهب الحنفية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[٤].

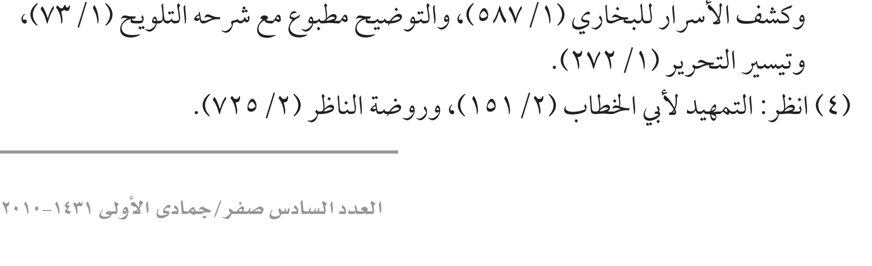
---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٢) انظر: التبصرة (١٥٣)، والعدة (٢/ ٦١٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٥١)، والمحصول للرازي (٣/ ١٠٦)، وروضة الناظر (٢/ ٧٢٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٣)، والإبهاج (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٢١٠)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٨٧)، والتوضيح مطبوع مع شرحه التلويح (١/ ٧٣)، وتيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٥١)، وروضة الناظر (٢/ ٧٢٥).





الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل الجمهور لقولهم باليقين حيث قالوا: إن حكم الخاص متيقن، ونسخه بالعام مشكوك فيه؛ لجواز أن يبنى العام على الخاص، ولذا يؤخذ بالمتيقن ويترك المشكوك فيه[1].

قال الشيرازي: «ولأن الخاص المتقدم متيقن، ونسخه بما ورد من اللفظ العام غير متيقن، فلا يجوز نسخ المتيقن بغير متيقن»[2].

وقال الزركشي: «وثالثها: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص فها هنا يبنى العام على الخاص عندنا؛ لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون، والمتيقن أولى»[3].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الجصاص هذا الدليل بقوله: «فإن قال: لأن الحكم الخاص متيقن بثبوته، ونسخه بالعام غير متيقن؛ إذ جائز أن يكون العام مبنياً عليه فلم يجز نسخه بالشك.

قيل له: ما معنى قولك: إن الحكم الخاص متيقن ثبوته؟ أعنيت به أن كان متيقناً قبل ورود العام الموجب للحكم بخلافه، أو أردت أنه متيقن بعد ورود العام؟

فإن قال: أردت أنه كان متيقناً قبل ورود اللفظ العام.

قيل له: فهذا مما لا يخالف فيه، وليس هو موضوع المنازعة، فما الدلالة منه على انتفاء نسخه بالعموم الوارد بعده؟

فإن قال: إنما أردت أنه متيقن بعد ورود العموم.

---

(١) انظر: التبصرة (١٥٤)، والبحر المحيط (٣/ ٤٠٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٥٨٠).

(٢) التبصرة (١٥٤).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٠٩).

قيل له: ولِمَ قلت ذلك وهو موضع الخلاف بيننا وبينك؟ فكأنك إنما ذكرت صورة المسألة التي منها الخلاف وجعلتها دلالة على نفسها.

فإن قال: لما كان الحكم الأول متيقناً وجب البقاء على ما كنا عليه حتى يثبت زواله.

قيل له: ومن أين وجب ما قلت، والأول إنما كان متيقناً متفقاً على ثبوته قبل ورود لفظ العموم بخلاف حكمه؟، فما الدلالة من هذا الأصل على بقاء حكمه بعد ورود لفظ العموم بخلافه؟، فلا يرجع به عليه إذا حققت عليه المطالبة إلا إلى دعوى عارية عن البرهان...»[1].

ويظهر لي أن ما ذكره الجصاص -رحمه الله تعالى- صحيح، فاليقين قد انتفى بورود الدليل العام، لكن لا يعني هذا ترك الدليل الخاص، بل يعمل به ويخصص به العام؛ لما في ذلك من إعمال الدليلين معاً.

ولأن الخاص يدل على المراد به صريحاً بينما العام يدل عليه من باب الظاهر، وإذا اجتمع الصريح والظاهر قدم الصريح؛ لأنه أقوى، وأقل احتمالاً[2].

وعلى هذا فيعمل بالخاص فيما دل عليه، وما خرج عنه يعمل فيه بالدليل العام.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٢١١-٢١٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٥٢).





المبحث الثامن
حجية العام فيما بقي بعد التخصيص

تحرير محل النزاع:

حكى كثير من العلماء أن العام إن خص بمبهم فإنه لا يكون حجة في الباقي بالاتفاق كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (المائدة: ١)؛ وذلك لأن إخراج المجهول من المعلوم يصيِّر المعلوم مجهولاً؛ إذ كل فرد من أفراد العام يحتمل خروجه[١].

وخالف في ذلك أبو المعين من الحنفية[٢]، وابن برهان من الشافعية، وعلل ابن برهان ذلك بأن الأصل عدم الخروج؛ فإذا شُك في خروج فرد فالأصل دخوله وعدم خروجه[٣].

وكلاهما يدل على عدم اعتبار المخصص إذا كان مبهماً، وهو بعيد كما ذكره الزركشي[٤].

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٣)، وبيان المختصر (٢/ ١٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٦٦-٢٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٧).

وأبو المعين هو: ميمون بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي، عالم بالأصول والكلام، كان بسمرقند وسكن بخارى. من مؤلفاته: (بحر الكلام)، و(تبصرة الأدلة في الكلام)، و(التمهيد لقواعد التوحيد)، و(العمدة في أصول الدين)، و(العالم والمتعلم)، و(إيضاح المحجة لكون العقل حجة)، و(شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الحنفية)، و(مناهج الأئمة في الفروع). توفي سنة (٥٠٨هـ). انظر: تاج التراجم (٥٨)، والجواهر المضية (٢/ ١٨٩)، وهدية العارفين (٤/ ٣٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٣٤١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٦٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٤).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

وبناء على ما سبق يكون موضع النزاع في حجية العام المخصوص بمعين: هل يكون حجة فيما بقي بعد التخصيص أو لا؟[١]

خلاف في ذلك على أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول: أنه حجة في الباقي مطلقاً سواء كان المخصص متصلاً، أو منفصلاً، وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أن ليس بحجة في الباقي مطلقاً، وإليه ذهب عيسى ابن أبان[٣]، وأبو ثور[٤]، وحُكي عن أهل العراق، وعن القدرية[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٦٨)، إرشاد الفحول (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٢)، والمستصفى (٢٣٤)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧)، وروضة الناظر (٢/ ٧٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١-١٦٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٤).

(٣) عيسى بن أبان هو: عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي؛ أبو موسى، أحد الأئمة الأعلام، وصف بالذكاء والسخاء، وسعة العلم، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، لزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً وصحبه حتى تفقه على يديه، تولى قضاء البصرة سنة ٢١١هـ، له مصنفات كثيرة منها: (كتاب الحجج)، (وخبر الواحد)، (وإثبات القياس). توفي -رحمه الله تعالى- بالبصرة سنة ٢٢٠هـ، وقيل سنة ٢٢١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، وتاج التراجم (٢٢٦)، والفهرست (٢٨٩)، والفوائد البهية (١٥١).

(٤) أبوثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، كان إماماً جليلاً، وفقيها ورعاً، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه، حتى أصبح يعد قوله وجهاً عند الشافعية، له مصنفات في الأحكام جمع بين الفقه والحديث، وله أراء مبثوثة في الكتب، وكتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. توفي -رحمه الله تعالى- ببغداد سنة ٢٤٠هـ، وقيل ٢٤٦هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٧٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٧٢)، وتهذيب الكمال (٢/ ٨٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٢)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧)، وروضة الناظر (٢/ ٧٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، وكشف=



القول الثالث: أنه حجة في الباقي إن خص بمتصل كالاستثناء والشرط والصفة، وإن خص بمنفصل فليس بحجة في الباقي، وهذا محكي عن الكرخي، ومحمد بن شجاع الثلجي[(١)].

القول الرابع: أنه حجة في أقل الجمع فقط، ولا يحتج به فيما زاد على ذلك[(٢)].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

احتج من حمل على أقل الجمع في هذه المسألة باليقين، فقالوا: إن أقل الجمع يبقى؛ لأنه مستيقن، ويطرح ما عداه؛ لأنه مشكوك فيه[(٣)].

= الأسرار للبخاري (١/ ٦٢٣-٦٢٥)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٩)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وفتح الغفار (١١٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٥).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٣)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٦).
علماً بأن بعض الحنفية نقل عن الكرخي: التوقف إلا في أخص الخصوص.
انظر في ذلك: أصول السرخسي (١/ ١٥٨)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٧٤).
ومحمد بن شجاع الثلجي هو: محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي، أبو عبدالله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك، وليس إلى بيع الثلج، فقيه العراق في وقته، جمع بين الفقه والورع، وكان له ميل إلى مذهب الاعتزال، وترك أهل الحديث الرواية عنه، له مؤلفات منها: (الرد على المشبهة)، و(النوادر في فروع الفقه)، و(تصحيح الآثار) و(كتاب المناسك). توفي -رحمه الله تعالى- ساجداً في صلاة العصر سنة (٢٥٦هـ)، وقيل: (٢٦٦هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٢)، ومشايخ بلخ من الحنفية (١/ ٢١٤)، وتاج التراجم (٢٤٢)، والجواهر المضية (٣/ ١٧٣)، والفوائد البهية (١٧١).

(٢) انظر: المستصفى (٢٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٣)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٧).

(٣) انظر: المستصفى (٢٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، وبيان المختصر (٢/ ١٤٨)، والبحر المحيط (٣/ ٢٦٩)،)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٨).

قال الغزالي: «ومن هؤلاء من قال أقل الجمع يبقى؛ لأنه مستيقن»[1].

وقال الآمدي: «الثالث: أن العام بعد التخصيص ينزل منزلة قوله: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، والمشبه به ليس بحجة فكذلك المشبه.

سلمنا أنه حجة، لكن في أقل الجمع، أو فيما عدا صورة التخصيص؟ الأول: مسلم. والثاني: ممنوع؛ وذلك لأن الحمل على أقل الجمع متيقن، بخلاف الحمل على ما زاد عليه؛ فإنه مشكوك فيه، فكان حجة في المتيقن»[2].

الموقف من هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بمنع كون الباقي مشكوكاً فيه؛ لما قام من الأدلة على وجوب الحمل على الباقي كله[3] .

ومن هذه الأدلة عمل الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة ومن جاء بعدهم بالعمومات المخصوصة، ولو لم تكن حجة في الباقي لما اتفقوا على ذلك[4] .

ثم إن المقتضي للعمل بها فيما بقي موجود -وهو دلالة اللفظ عليه-، والمانع منه مفقود، وإذا وجد المقتضي وانتفى المانع ترتب الحكم[5] .

---

(١) المستصفى (٢٣٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/١٤٨)، ورفع الحاجب (٣/ ١١٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٨).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٠٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٥).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.





- جواب آخر عن الدليل: أنه إنما يسلم أن أقل الجمع متيقن لو لم يوجد من يجيز التخصيص إلى ما تحته، وقد وجد من يجوز التخصيص إلى الواحد مطلقاً[1] .

(١) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١١٦).



الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، وآلائه التي لا تنسى، أحمده حمد الشاكرين على ما من به من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على خير رسله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أضع للقارئ الكريم أهم نتائجه ملخصة فيما يأتي:

١. أن اليقين فيه جزم، وهو أعلى درجات الإدراك.
٢. أن العلماء لا يختلفون في الاستناد إلى اليقين والاحتجاج به.
٣. أن اليقين حجة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٤. أن اليقين أخص من القطع.
٥. أن هناك علاقة وطيدة بين اليقين ودليل الاستصحاب.
٦. أن اليقين المستدلَّ به في مسائل أصول الفقه قد يكون مجرد دعوى لا تسلم لصاحبها؛ ولذا ينبغي التدقيق عند وجود الاستدلال به، وعدم الانسياق مع المستدل دون تمحيص.
٧. أن العلماء أحياناً يستدلون باليقين على قولين مختلفين انطلاقاً من يقينين كل منهما له منحى معين؛ ولذا ينبغي التدقيق في مثل هذا الأمر، للوصول إلى ما يرجح أحد اليقينين على الآخر.



وإني في نهاية هذا البحث لأوصي بإجراء دراسة موسعة حوله في رسالة لا تقل عن درجة الماجستير فهو حقيق بذلك، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





مصادر البحث:

١. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٤. الأحاديث المختارة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصـول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، مطبعة المدني بمصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفيي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

١٣. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت.

١٤. أصول الفقه تاريخه ورجاله، تأليف د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.



١٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة السابعة سنة ١٩٨٦م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العلمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧. البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبدالقادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٨. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢١. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢. بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن ابن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، طُبع بدار المدني بجدة، والناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، طبع بمطبعة العاني ببغداد، سنة ١٩٦٢م.

٢٤. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت (٢٥٦هـ)، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر.

٢٦. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.



٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور: عوض بن محمد القرني، والدكتور: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٨. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ.
٢٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين، محمد بن عبدالله بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله ربيع، والدكتور: سيد عبدالعزيز، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٠. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، حققه د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ.
٣١. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٢. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام.
٣٣. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٤. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٥. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب، لشهاب الدبن أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف المزي ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
٣٨. التوضيح شرح التنقيح، لعبيد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٩. تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.



٤٠. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.

٤١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله ابن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٢. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤. زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٤٦. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٩. سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٥٠. السنن الصغرى (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٢. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.



٥٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.
٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق عبدالقادر ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٥. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني مطبوع مع التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٧. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لشمس الدين محمد أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع بحاشية صحيح مسلم، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٦٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٦٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٦٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٦٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ودار الرفاعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.



٦٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.

٦٦. طبقات المعتزلة، لابن المرتضى، أحمد بن يحيى، تحقيق: سوسنة ديفليد، مكتبة دار الحياة، بيروت.

٦٧. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج نصّه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٨. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

٦٩. عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر، للإمام السَّيِّد مُحَمَّد الحُسَيني (أبي السعود) (ت ١١٧٢هـ)، القاعدة الثالثة:«الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» دراسة وتحقيق: عبدالكريم جاموس بن مصطفى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين القاهرة، شعبة الشريعة الإسلامية.

٧٠. غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، مكتبة مصطفى البابي، مصر ١٣٦٠هـ.

٧١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٢. الغنية في الأصول، للإمام أبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد صدقي البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٣. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ومعه حواشٍ للشيخ عبدالرحمن البحراوي الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي (ت١٣٦٤هـ)، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٧٦. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، الناشر عالم الكتب ببيروت.

٧٧. الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.



٧٨. الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٨٠. فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٢. القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور: سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤. القواعد، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي المشتهر بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م.

٨٥. القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد)، لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر/دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٨٦. القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٧. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٨٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، وقدّم له الدكتور محمد عبدالرحمن مندور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، مطبوع معه شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩٠. لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، مكتبة المتنبي، بغداد.

٩١. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.



٩٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع مع تخريج أحاديثه لعبدالله بن محمد الغماري، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد -رحمه الله- لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٩٤. المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٥٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٥. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٦٧م / ١٩٦٨م.

٩٦. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ترتيب وضبط محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٧. المُسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، وهم مجد الدين أبو البركات عبدالسلام (ت٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبدالحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٨. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، للدكتور: محمد محروس عبداللطيف، طبع بالدار العربية للطباعة، بغداد، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.

٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، قدّم له وضبطه الشيخ خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠١. معجم الأصوليين، للدكتور: محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

١٠٢. معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٠٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) تحقيق: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ.



١٠٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة ببيروت.
١٠٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١١هـ/ ١٩٩١م.
١٠٦. الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن محمد الدوسري، دار زدني،، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٠٧. المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هــ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٠٨. المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٠٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١١٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، ومعه شرحه للشيخ عبدالله دراز. عُني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبدالله دراز،، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١١١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، الناشر عالم الكتب.
١١٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١١٣. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) الناشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١١٤. الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق هلموت ريتر، الناشر دار فرانز شتاينر بفيسبادن، الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.
١١٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.
١١٦. الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي (ت٥١٨هــ)، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر دار صادر ببيروت.



محتويات البحث: